ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
نجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض الناس انا الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد
شمها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت ترعث في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر ذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فبلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على
الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة

فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او ثور وانتفخت
منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة
والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان بسيل هذه
الحيوانات نجس فيخلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآثار الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا
نجاسة السيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد
موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان ثورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)